

ما المقصود بصرف الرجل على زوجته ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما المقصود بصرف الرجل على زوجته؟ هل يكتفى فيه بالاكل والشرب فقط ام ماذا - [00:00:00](#)

والحمد لله رب العالمين وبعد لقد ثبت في الادلة الصحيحة كتابا وسنة ان من واجبات الزوج لزوجته ان من واجبات الزوج لزوجته ان ينفق عليها بالمعروف من مثله لمثلها ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ويسره له. ومكنه فيه - [00:00:21](#)

فهذه النفقة ليس لها حد محدود. والمتقرر عند العلماء ان الاحكام التي لا حد للشرع فيها فان نرجع الى تحديدها في اللغة. فان لم نجد لها حدا في اللغة فاننا نرجع الى تحديدها بالعرف والعادة الجارية - [00:00:53](#)

فيجب على الزوج ان ينفق على زوجته بالمعروف. فالنفقة التي تجب هي ما قرره العرف فما قرر فما قرره العرف انه من النفقة الواجبة فيعتبر من النفقات الواجبة على الزوج لزوجته. وما - [00:01:13](#)

العرف انه من النفقات المندوبة المستحبة فانه من جملة النفقات المندوبة للزوج على الزوج لزوجته ولا ينبغي ان يختلف الزوجان في مثل ذلك. لان العرف واظح الدلالة وظاهر التعاطي. فمن - [00:01:33](#)

نفقات العرفية الواجبة ان يؤمن للزوجة مأكلا ومشربا. فننفقات المأكل والمشرب من جملة النفقات الواجبة. لكن نوع هذا المأكل والمشرب هذا يختلف باختلاف العرف. فاصل ايجاد الزوج في بيته نفقة مأكل ومشرب هذا من الواجبات. لكن انواعها ترجع الى ما يقرره العرف وما تطيب به - [00:01:55](#)

نفسه فلا يجب على المرأة ان تلزم زوجها بان يأتي لهم بسمك او بنوع فاخر من الطعام. لان هذا امر يرجع له لكن المهم ان يوفر لهم مأكلا ومشربا يقيم حياتهم - [00:02:25](#)

ومن النفقات الواجبة الملبس. فيجب على الزوج لزوجته ان يكسوها بما جرت عادة مثلها ان تكتسي به فالكسوة الجارية في عرف ذات الغنى ليست كالكسوة الجارية في عرف ذات الفقر. فكل امرأة - [00:02:44](#)

تكسى بما جرى به عرفها ويسر الله عز وجل من مالية زوجها ومن النفقات الواجبة المسكن. فيجب على الزوج ان يوفر لزوجته مسكنا مناسباً لائقاً بمثلها. علامات جرى به العرف وما زاد على هذه النفقات الثلاث فانه يعتبر عائدا الى اختيار الزوج - [00:03:04](#)

فان قال السائل والنفقات العلاجية فاقول هي واجبة من جملة النفقات الواجبة لاننا نرجع الى العرف فلما رجعنا الى العرف وجدنا ان الزوج هو المسؤول عن نفقات علاج زوجته. فان قال السائل واذا سافرت - [00:03:34](#)

الزوجة واستلزم سفرها بعض النفقات. فمن يتحمل هذه النفقات؟ فاقول ان استأذنته وسافرت باذنه سافرت باذنه فلا جرم ان النفقات يتحملها هو. لانها خرجت من بيته وقطعت تلك المسافة وتحملت تلك النفقات - [00:03:54](#)

بابنه. واما اذا سافرت بلا اذنه فانها تتحمل نفقات نفسها. فان قال السائل ونفقة حج الزوجة هل تعتبر من النفقات الواجبة على الزوج؟ الجواب لقد قرر الفقهاء ان ما يتعلق بنفقات العبادة - [00:04:14](#)

انها تجب على المتعبد نفسه لا على غيره. فالمرأة انما ينظر في استطاعتها في نفقات الحج على ما تجده هي لا على لا باعتبار مالية زوجها وعلى كل حال فمتى ما اختلف الزوجان في نوع نفقة من النفقات اهون من الواجب او المستحب او من نفقات التوسع والكمال فانهما يرجعان - [00:04:34](#)

الى ما قرره عرف بلدهما. فان كان العرف يقرر ان هذه النفقة من الواجبات فيجب على الزوج بذلها طيبة به نفسه وان كان العرف

يقرر انها من المندوبات المستحبات فامرها الى الزوج - 00:04:59

وعلى الزوجين ان يتآلفا فيما بينهما والا يختلفا وان يحاولا ان يحلوا مشاكل النفقة بالحوار الهادف والكلمة الطيبة ومراعاة حال البيت والاولاد. والا تحملهما الخصومة في امر النفقة الى الفرقة والشتات والتفريق - 00:05:15

وسوء الاخلاق والاقوال او اى غار الصدور والنفوس. والله اعلم - 00:05:35